الى فجر يوم النحر وهو اهل له اي للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا
مجنونا ولا مغمي عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف والا يقف بعرفة
او [illegible] او وقف في غير زمنه او لم يكن اهلا للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف
المعتد به ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها
قبله اي قبل الغروب ويستمر بها اليه فعليه دم اي شاة لانه ترك واجبا فان
عاد اليها واستمر للغروب او عاد بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو
الوقوف بالليل والنهار ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في شرح المقنع
لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد
ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المازمين الى
مزدلفة وهي ما بين المازمين ووادي محسر ويسن كون دفعه بسكينة لقو
له عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة لقول اسامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان
العنق انبساط السير والنص فوق العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين
اي يسن لمن دفع من عرفة ان لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب
والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزا
ويبيت بها وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وله
الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت فيمن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه والدفع قبله
اي قبل نصف الليل فيه دم على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم او جاهلا
عامدا او ناسيا كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا
واجبا لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل
نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى
المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج فيرقاه
او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ فاذا افضتم من عرفات الا
يتين ويدعو حتى يسفر لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا

عند

عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا
بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه اسرع قدر
رمية حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر
حرك قليلا كما ذكره جابر واخذ الحصا اي حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر ياخذ
الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع و
الرمي تحية منى فلا يبدا قبله بشيء وعدده اي عدد حصى الجمار سبعون حصا
كل واحدة بين الحمص والبندق كحصا الخذف فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة
ولا يسن غسله فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة بدا
بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة فلو رما
دفعة فواحدة ولا يجزئ الوضع يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض
ابطه لانه اعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يجزئ الرمي بغيرها اي غير الحصا كجوهر
… الرمي بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا
… رميها لضيق المكان وندب ان يستبطن
… وقعت الحصاة

Copyright © King Saud University